مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦
باصدار
قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام

نحن حمد بن عيسى آل‌خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزيرى الدفاع والداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

يعمل بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والامن‌العام بأحكام القانون المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

لوزراء الدفاع والداخلية والمالية والعمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٣ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لمضى شهرين على تاريخ نشره ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٣ ربيع الاول ١٣٩٦هـ

الموافق ١٤ مارس ١٩٧٦م

قـــانـــــون
تنظيم معاشات ومكـافآت التقاعـد
لضبـاط وأفراد قوة دفـاع البحرين والامن العـــام

الفصـل الاول

تعـــاريـف

مـادة ـ ١ ـ

تكون للـكلمات والالفـاظ والعبارات الواردة فى مواد هذا القانون المعـانى المحددة لهـا كما هو مبين أدناه : ـ

نظـام التقاعد : يعنى نظام التقاعد المبين حسب مواد هذا القـانون ٠

الانظمة السابقة : تعنى أنظمة التقاعد التى بدأ العمل بها اعتبارا من أول يوليه ١٩٥٥م ، ونظام النقد الاحتياطى الذى بدأ العمـل به من سنة ١٩٣٠ ، ونظام الخدمة السابقة الذى بدأ العمل به قبل سنة ١٩٣٠ ، والنظام المتبع حاليا فى قوة دفـاع البحـرين ٠

الدولة الاجنبية : كـل دولـة غـير دولـة البحرين ٠

العمـــــــر : يحسب بالسنة الميلادية ، واذا عرفت السنة ولم يعرف تاريخ الميلاد ، أعتبر أنه أول شهر يناير من ذات الســـنة ٠

المـعـــــاش : المبلغ الذى يصرف شهريا بموجب هذا القانون للضابط أو الفـرد أو للمستحقين عنـه ٠

المـــكـافـأة : المبلغ المقطوع الذى يصرف بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو للمستحقين عنه ٠

الضـــابـط ـ كل من كانت رتبته ملازما ثانيا فما فوق ، ويشمل المسـاعد ووكيل الضـابط ٠

الـفـــــــرد : كل من كان دون رتبة الضابط ويشمل ضابط الصف والجندى أو الشرطى والنـاطور ٠

المتقـــاعـد : الضـابط أو الفـرد الذى تقرر له معاش بموجب هـذا القـانون ٠

المســـــتحق : الشخص الذى يتقـرر له معاش بسبب قرابته للضابط أو الفـرد ٠

راتب الاعتلال : الراتب الاضافى الشهرى الذى يصرف فى حالة انهاء الخدمة نتيجة مرض او عاهة حالت دون الاستمرار فى الخـدمة ٠

التعـــويـض : المبـلغ المقطـوع الذى يصرف بالاضافة الى المعاش أو المكافأة للمستحقين عن المتوفى نتيجة اصابته بسبب قيامه بواجبات الوظيفـة ٠

القوات المسلحة : القـوات البـرية والبحـرية والجـوية ٠

قوات الأمن العام : تشمل الضباط والافراد الذين يعملون فى وزارة الداخلية ومصالحها وادارتها ٠

العمليات الحربية: الاشتباك المسلح مع العدو أو أى فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع فى الاسر وكذلك فى الاحوال الاخرى التى يشهد القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية أنها على مستوى العمليات الحربية ٠

الشهيد : الضابط أو الفرد الذى يتوفى نتيجة اصابته فى العمليات الحربية ٠

المفقود : الضابط أو الفرد الذى لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة رسميا بشهادة يصدرها القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية ٠

الخدمة المقبولة للتقاعد : الخدمة المحسوبة بمقتضى هذا القانون أو أى قانون أو نظام آخر ٠

الفصل الثانى
الخاضعون لاحكام هذا القانون

مادة ـ ٢ ـ

يسرى هذا القانون على الضباط والافراد البحرينيين العاملين بالقوات المسلحة وقوات الامن العام الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر ٠

مادة ـ ٣ ـ

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الضباط والافراد الموجودين بالخدمة وقت العمل به على أن تراعى القواعد التالية بالنسبة للضباط والافراد المبينين فيما يلى :ـ

١ ـ الضباط والافراد الذين بلغوا سن الستين والضباط الذين بلغوا السن المحدد فى المادة ١٤ وقت العمل بهذا القانون ولم يصدر قرار باستمرارهم فى الخدمة اذا كانوا لم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الانظمة السابقة المشتركين فيها وهؤلاء تسوى معاشاتهم أو مكافآتهم طبقا لاحكام هذا القانون مع اعتبارهم محالين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٠

٢ ـ الضباط والافراد المنصوص عليهم فى البند (١) اذا كانوا استلموا حقوقهم التقاعدية حسب الانظمة السابقة المشتركين فيها وهؤلاء لهم الخيار فى :ـ

أ ـ أن يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون بشرط أن يردوا المبالغ التى قبضوها بموجب الانظمة المشار اليها ، ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة ٠

ب ـ وفى حالة عدم رغبتهم فى أن يردوا المبالغ المذكورة ، فى البند (أ) السابق فلهم أن يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التى استلموها على (١٥٠) ٠

ج ـ أن يكتفوا بما استلموه من حقوق تقاعدية حسب الانظمة المذكورة كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٠

٣ ـ الضباط والافراد الذين لم يبلغوا سن الستين والضباط الذين لم يبلغوا السن المحددة فى المادة ١٤ واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الانظمة السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها فى البند (٢) مع استمرارهم فى الخدمة ٠

الفصـــل الثالث

حساب مدة الخدمة فى المعاش أو المكافـــأة

مـــادة ـ ٤ ـ

مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد هى المدة الفعلية التى قضيت فى خدمة القوات المسلحة أو قوات الامن العام ، ويدخل فى حسابها مدة الاعارة أو الانتداب لجهة أخرى والبعثات والدورات العسكرية التدريبية ، ويستقطع من المرتب عن هذه المدد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون على أن تحسب كسور السنة سنة كاملة كما تدخل فى حساب مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد مدد الخدمة الاضافية ٠

ولا يدخل فى حساب مدة الخدمة :ـ

١ ـ المدة التى تقضى فى الخدمة قبل بلوغ السابعة عشرة من العمر ٠

٢ ـ مدة الاجازات غير المرضية التى تمنح بغير مرتب ٠

٣ ـ مدة الوقف عن العمـل بغير مرتـب ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

مدد الخدمة الاضافية المنصوص عليها فى المادة الرابعة تشمل :ـ

أ ـ مدة مساوية للفترة التى يقضيها الضابط أو الفرد فى الحرب وتحدد هذه الفترة كما يحدد الضباط والافراد الذين قضوا هذه الفترة بأمر من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الاحوال ٠

ب ـ مدة مساوية للفترة التى يقضيها الضابط والفرد فى الاسر بشرط أن تثبت براءة الاسير طبقا لانظمة الخدمة العسكرية ويحدد الضباط والافراد الذين قضوا هذه الفترة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخليـة حسب الاحوال ٠

جـ ـ مدة مساويـة لنصف الفترة التى يقضيها الضابط الطيار فى العمل فى الطائرات ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أى سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر فى أنظمة الخدمة العسكرية ٠

د ـ مدة مساوية لربع الفترة التى يقضيها الضابط والفرد غير الطيار فى العمل فى الطائرات ولا تحسب هـذه المـدة الاضافية عن أى سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر فى أنظمة الخدمة العسكرية ٠

هـ ـ مدة مساوية لربع الفترة التى يقضيها الضابط والفرد الهابط بالمظلات فى وحدات المظلات أو الوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن أى سنـة تقـل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر فى أنظمة الخدمة العسكرية ٠

و ـ مدة مساوية لربع الفترة التى يقضيها الضابط والفرد فى العمل فى اطقم الغواصات ووحدات الضفادع البشرية ٠
ولا يجوز الجمع بين مدتين اضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة ٠

مادة ـ ٦ ـ

اذا أعيد الى الخدمة بالقوات المسلحة أو قوات الامن العام ضابط أو فرد سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الانظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب ـ لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة ـ أن يرد المكافأة أو المال الذى صرف اليه بشرط أن يقدم الضابط أو الفرد الى الجهة التى أعيد للعمل بها طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته فى حسابها فى مدة خدمته الجديدة وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون، ويستثنى من الرد راتب الاعتلال المنصوص عليه فى هذا القانون٠

ويجوز أن يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة على أقساط شهرية فى حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة ٠

مادة ـ ٧ ـ

اذا أعيد المتقاعد الى الخدمة ضمت مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا وذلك ما لم يكن انتهاء الخدمة الاخيرة بحكم عسكرى أو قضائى يترتب عليه الطرد ٠

ولا يجوز بأى حال الجمع بين المعاش والراتب الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

ويشترط فى حساب المعاش الجديد طبقا للفقرة الاولى :ـ

أ ـ ألا يقل عن المعاش السابق ٠

ب ـ اضافة المدة التى قضيت دون عمل الى مدة الخدمة بشرط الا تزيد المدة فى كل مرة على أربع سنوات ، وتمتنع الاضافة اذا بلغت المدة المحسوبة فى التقاعد عشرين سنة ٠

مادة ـ ٨ ـ

اذا أعيد الى الخدمة بالقوات المسلحة أو قوات الامن العام ضابط أو فرد ليس له معاش ولم يسبق أن صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب الانظمة السابقة أو بموجب هذا القانون ، وجب ـ لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة ـ أن يدفع مبلغا مساويا للاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس آخر مرتب يتقاضاه ، ويشترط أن يقدم طلبا بذلك للجهة التى أعيد للعمل بها خلال ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة ٠

ويجوز أن يكون دفع هذا المبلغ المنصوص عليه فى هذه المادة على اقساط شهرية فى حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة ٠

مادة ـ ٩ ـ

اذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد طبقا لاحكام المادتين ٦ و ٨ من هذا القانون قبل سداد كامل الاقساط ، حصلت